في فسخ النكاح وان كان الدين لا يستغرق التركه وكانت تخرج من الثلث بعد ادا
الدين عتقت وطلقت وان لم تخرج من الثلث لم يعتق كلها فيكون حكمها في فسخ
النكاح ومنع العتق كما لو استغرق الدين التركه وان اسقط الدين الغريم بعد الموت
لم يقع الطلاق لان النكاح انفسخ قبل اسقاطه فصل في مسايل تنبني على نية
الحالف اذا وليله اذا لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانه فانت طالق او اكل تمرا
فقال ان لم تخبريني بعدد ما اكلت فانت طالق ولم تعلم ذلك فانها تعد له
عددًا تعلم انه قد اتى على عدد ذلك مثل ان يعلم ان عدد ذلك ما بين مايه الى الف
فتعد ذلك كله ولا تحنث اذا كانت نيته ذلك ان نوى الاخبار بكميته من غير
نقص ولا زياده لم يبر الا بذلك وان اطلق فقياس المذهب انه لا يبر الا بذلك
ايضا لان ظاهر حال الحالف ارادته تصرف يمينه اليه كالاسما العرفيه التي تنصرف الاسم
الى مسماها عرفا دون مسماها حقيقه ولو اكل تمرا فقال ان لم تخبريني بما اكلت فانت طالق
ما هو دون كل نواه وحدها فالقول فيها كالتي قبلها وان وقفت في ماء جار فحلف عليها ان خرجت منه
او اقمت فيه فانت طالق فقال القاضي قياس المذهب انه يحنث الا ان ينوي عين الما الذي
هي فيه لان الطلاق بعينه تقتضي خروجها من النهر او اقامتها فيه وقال ابو الخطاب لا يحنث لان
الماء المحلوف عليه جرى عنها وصارت في غيره فلم يحنث سوا اقامت او خرجت لانها انما تقف
في غيره او تخرج منه وكذلك قال القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي لان الايمان عندهم تنبني على
اللفظ لا على القصد وكذلك قالوا لا يحنث في الايمان السابقه كلها ولو قال ان كانت امراتي
في السوق فعبدي حر وان كان عبدي في السوق فامراتي طالق فكانا جميعا في السوق فقيل
يعتق العبد ولا تطلق المراه لانه لما حنث اليمين عتق العبد فلم يبق له في السوق عبد ويحتمل
ان تطلق بنا على قولنا في من حلف على معين تعلقت اليمين بعينه دون صفته كمن قال ان كلمت عبدي
سعدا فانت طالق ثم اعتقه وكلمته طلقت فلذلك هاهنا لان يمينه بعبد معين وان لم

يوجد عبدًا بعينه لم تطلق المراه لانه لم يبق له عبد في السوق ولو كان له فيها تمر فقال
انت طالق ان اكلتيها او القيتيها وامسكتيها فاكلت بعضها والقت بعضها لم يحنث الا على قول
من قال انه يحنث بفعل بعض المحلوف عليه وان نوى الجميع لم يحنث بحال ولو كانت عنده وديعه
لانسان فاحلفه ظالم ان ليس لفلان عندك وديعه فانه يحلف وينوي
وينوي بما الذي ويبر في يمينه وكذلك لو سرق من امراته منه شيا فحلفه عليها بالطلاق
لتصدقني اسرقت مني ام لا وخافت ان تصدقه فانها تقول سرقت منك ما سرقت
منك وتعني الذي سرقت منك ولو استحلفه ظالم هل رايت فلانا او لا فانه يعني برايت
اي ضربت رئته وذكرته قطعت ذكره وما طلبت منك حاجة اي الشجرة التي حبسها
الحاج ولا اخذت منه فروجا يعني القبا ولا حصيرا وهو الحبس واشباه هذا مما
لم يكن ظالما لحالف وعني به هذا انحلت يمينه بما عناه ولو كانت له امراه على درجه
فحلف عليها ان لا تنزل عنها ولا تصعد فيها ولا تقف عليها فانها تنتقل عنها الى سلم
اخر وتنزل ان شاءت وتصعد او تقف عليه لانه لم تنزل ولم تصعد ما حصل من عنها
وان كان في سلمه ولا انتقلت عنها فانها تحمل مكرهه ولو كان في سلم وله امراتان احداهما
في الغرفه والاخرى في البيت السفلاني فحلف لا صعدت الى هذه ولا نزلت الى
الاخرى فان السفلى تصعد وتنزل العليا ثم تنزل ان شا او يصعد فصل قال عبد الله
ابن احمد سالت ابي عن رجل قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك اليوم وانت طالق
ان اغتسلت منك اليوم قال يصلي العصر ثم يجامعها فاذا غابت الشمس اغتسل ان لم يكن
اراد المجامعه وقال في رجل قال لامراته انت طالق ان لم اطاك في رمضان فسافر
سفره اربعه ايام او ثلثه ثم وطيها قال لا يعجبني لانها حيله ولا يعجبني الحيله في هذا
ولا في غيره قال انما كره احمد هذا لان السفر الذي يبيح الفطر ان يكون سفرا مباحا
لا يقصد به غير حل اليمين والصحيح ان هذا تنحل به اليمين ويباح له الفطر فيه لانه سفر

Copyright © King Saud University